مجلس النواب

الأمانة العامـــة

برقيـــة دعـــوة

قـــرر سعادة السيد أحمد الصفدي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١/٢٧ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة العاشرة من الدورة العادية الأولى.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عـواد عبد الرحمـــن الغـويري

أمـين عـام مجلـس النـواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف : (٥٦٣٥١٠٠ - ٥٦٣٥٢٠٠) فاكس : (٥٦٨٥٩٧٠) ص.ب : ٧٢ الرمز البريدي ١١١٠١ عمان . الموقع الإلكتروني : www.representatives.jo

الدورة العـــادية الأولـى

لمجلس النواب العشـــرين

جدول أعمال الجلسة العاشرة

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين

الـواقـع في ٢٧رجـــب ١٤٤٦ هـ

المـوافق ٢٠٢٥/١/٢٧ ميـلاديـــــة

****

****

****

****

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

ثالثاً : قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار رقم (٢) تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣ والمتضمن مشروع قانون الاحصاءات العامة لسنة ٢٠٢٤.

لجنـــة الاقتصاد والاستثمار
الـدورة العاديـــــة الأولـى
لمجلس النـواب العشـــرين

قرار رقم (٢)

عقــدت لجنة الاقتصاد والاستثمار بنصـابها القانونـــي عدة اجتماعات بتواريخ ٢١ و ٢٢ و٢٠٢٥/١/٢٣ برئاسة سعادة رئيس اللجنة السيد خالد ابو حسان وحضور سعادة نائب رئيس اللجنة السيد محمد البستنجي ومقرر اللجنة سعادة الدكتور سالم ابو دولة.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :
الدكتور هايل عياش، السيد عبد الرحمن العوايشه، السيد طارق بني هاني، السيدة آمال الشقران، المهندس رائد القطامين و السيدة آيات بني عيسى.

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: مساعد رئيس مجلس النواب السيد محمد المراعيه ، السيد فراس القبلان، السيدة فريال بني سلمان، المهندس عدنان مشوقه ، المهندسة ايمان العباسي ، السيد عبدالباسط الكباريتي والمهندس هيثم الزيادين.

وحضر الاجتماع من الحكومة: معالي وزير الدولة الدكتور أحمد عويدي العبادي و أصحاب العطوفة أمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي و مدير عام دائرة الاحصاءات العامة.

وذلك لمناقشة مشروع قانون الاحصاءات العامة لسنة ٢٠٢٤مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـواد عبد الرحمـن الغويري	**السيد خالد ابو حســـان**
أميـن عـام مجلـــس النـواب	**رئيـس الاقتصاد والاستثمار**

لجنـــة الاقتصاد والاستثمار
الـــدورة العـــادية الأولـى
لمجلس النـواب العشـــرين

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤
قانون الإحصـــاءات العـــامة

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
المادة (١)	المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون الإحصاءات العامة لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة بعد: أولاً: تعديل (٢٠٢٤) لتصبح (٢٠٢٥). ثانياً: اضافة عبارة (بمرور ثلاثين يوماً) بعد كلمة (به).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٢)	المادة (٢)
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:- الوزير : وزير التخطيط والتعاون الدولي. الدائرة : دائرة الإحصاءات العامة. المدير العام : مدير عام الدائرة. الجهـــــة الرسمية : أي وزارة أو دائـــرة أو هيئـــة أو مجلـــس أو مؤسســـة رســـمية **أو عامة.** المستجيب : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الملـزم بـالإدلاء بالمعلومـات أو البيانـات الإحصـائية وفقاً لأحكام هـذا القـانون سـواء كـان داخـل المملكة أو خارجها.	المطلع: **موافقة.** الوزير : **موافقة.** الدائرة : **موافقة.** المدير العام : **موافقة.** الجهـــــة الرسمية : **موافقة** بعد شطب عبارة (**أو عامة**) والاستعاضة عنها بعبارة (**عامة أو مؤسسة عامة**). المستجيب : **موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
الإحصاءات الرسمية : الإحصاءات الصادرة عن الدائرة. النشـــــاط الإحصائي : أي تعداد أو مسح أو دراسة أو استطلاع أو أي نشاط إحصائي آخر سواء تم بشكل كلي أو جزئي. البيانـــات الإحصائية : أرقام وبيانات إفرادية أو مجمعة تتعلق بالمستجيب المخول بتقديمها يتم جمعها من خلال نشاط إحصائي أو من السجلات الإدارية وفقاً للمعايير الوطنية أو الدولية المعتمدة.	الإحصاءات الرسمية : **موافقة.** النشـــــاط الإحصائي : **موافقة.** البيانـــات الإحصائية : **موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
البيانـــــات الإفرادية : أي بيانـات رقميـة أو خصـائص وصـفية أو أي بيانـات من شـأنها أن تحدد هوية المستجيب بما في ذلـك اسـمه وعنوانـه ونشـاطه الاقتصادي وموقعه الجغرافي.	البيانـــــات الإفرادية : موافقة.
الســـجلات الإدارية : أي سـجلات ورقيـة او إلكترونيـة تـدون فيهـا بيانـات مجمعـة أو منتجة لغايات غير إحصائية من قبل الجهة الرسمية أو الاهلية أو من جهات القطاع الخاص وتقع مسؤولية جمعها والاحتفاظ بها على عاتق تلك الجهات.	الســـجلات الإدارية : موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المعلومات : البيانـات بعـد وصـفها وتفسـيرها وتحليلها . السـجلات الإحصائية : سـجلات ورقيـة او إلكترونيـة لـدى الـدائرة تـدون فيهـا البيانـات المجمعـة مـن مصـادر أوليـة لغايات إحصائية من قبل الدائرة أو أي جهة مخولة بذلك قانونا أو من السجلات الإدارية. الوثـائق الإحصائية : الجـداول والخـرائط والمخططـات والسـجلات والاسـتمارات وقـوائم العينـة والأطـر الإحصـائية أو مـا يماثل أيا منها.	المعلومات : **موافقة.** السـجلات الإحصائية : **موافقة.** الوثـائق الإحصائية : **موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
الوحدة الإحصائية : وحدة معنية بإنتاج البيانات والإحصاءات تنشأ أو تكلف في الجهة الرسمية أو في أمانة عمان أو البلديات وفق أحكام هذا القانون.	الوحدة الإحصائية : **موافقة .**
نظام الإحصاء الوطني : منظومة تتألف من الوحدات الإحصائية التي تعمل فيما بينها وبالتنسيق مع الدائرة لجمع البيانات وتجهيزها وتحليلها وإنتاج المعلومات وتبادلها ونشرها، خدمة لصناع القرار والمستخدمين الآخرين بطرق مناسبة وبجودة عالية.	نظام الإحصاء الوطني : **موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
المادة (٣)	المادة (٣)
أ- يهدف هذا القانون إلى:-	أ- المطلع: موافقة.
١- تنظيم النشاط الإحصائي في المملكة بطريقة تعكس واقع المجتمع والاقتصاد وفق أسس علمية ومنهجيات إحصائية معيارية صادرة عن الدائرة ومتفقة مع معايير الإحصاء العالمية.	١-موافقة.
٢- إعداد الإحصاءات الرسمية وتطويرها وإنتاجها ونشرها وفقاً لأحكام هذا القانون بما يتفق مع التوصيات الإحصائية المتعارف عليها عالمياً.	٢-موافقة.
ب- تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الأردنيين الطبيعيين والاعتباريين وعلى الاشخاص غير الأردنيين الموجودين على أرض المملكة أو مياهها الإقليمية أو المارين فيها .	ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٤)	المادة (٤)
ترتبط الدائرة بالوزير وتقوم بأعمالها وفقاً لأحكام هذا القانون وتعتبر الجهة الوحيدة المخولة بجمع المعلومات والبيانات الإحصائية من المستجيبين ونشرها ولهذه الغاية تتولى المهام والصلاحيات التالية:-	المطلع: موافقة.
أ-جمع وتصنيف وتخزين وتحليل ونشر الإحصاءات الرسمية بما في ذلك التعدادات والمسوح المتعلقة بمجالات الحياة الاجتماعية والديموغرافية والاقتصادية والزراعية والبيئية والثقافية وأي مجال من المجالات التي تتعلق بأحوال المجتمع الأخرى واقتصاده وأنشطته وظروفه وفق التعريفات والتصنيفات والمعايير والأساليب والتقنيات المتعارف عليها في هذا المجال.	أ-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب- إجراء تعداد عام مرة كل عشر سنوات على الأقل في الموعد الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في أي من المجالات التالية :-	ب-**المطلع**: **موافقة.**
١- المساكن والسكان.	١-**موافقة.**
٢- الزراعة.	٢-**موافقة.**
٣- الصناعة.	٣-**موافقة.**
٤- المنشآت.	٤-**موافقة.**
٥- أي مجال آخر يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إجراء تعداد له.	٥-**موافقة.**
ج- تنسيق النشاط الإحصائي وتنظيمه بالمشاركة مع الجهات الرسمية والهيئات الأهلية الشريكة في النظام الإحصائي الوطني بهدف تطوير السجلات الإحصائية الإدارية لها بصورة تتفق مع الأساليب والمعايير الدولية وبما يضمن التوقيت المناسب وتلبية احتياجات مستخدمي البيانات بفاعلية وكفاءة.	ج-**موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
د- التأكد من التزام الوحدات الإحصائية في الجهات الرسمية والهيئات الأهلية بالمعايير والمفاهيم والتصنيفات الدولية والمحلية المعتمدة ضمن النظام الإحصائي الوطني المتعلقة بالإحصاءات الرسمية وذلك بالتشارك مع الجهات الرسمية والهيئات الأهلية لضمان اتساقها وجودتها .	د- موافقة.
هـ - إنشاء مراكز للتدريب الإحصائي وإعداد خطط وبرامج التدريب اللازمة لهذه الغاية على أن تحدد آلية عمل المراكز وطريقة إدارة كل منها وسائر الأحكام المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	هـ-موافقة.
و- إنشاء مركز بيانات وطني تفاعلي لجمع البيانات من مصادر إلكترونية وربطها وتحليلها إحصائيا ودعم إنتاج المؤشرات والمقارنات الدولية وتزويدها ونشر البيانات خدمة لصناع القرار والمستخدمين الآخرين وتنظم سائر الأحكام المتعلقة به بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	و-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ز – نشر النتائج الإحصائية حسب الرزنامة الإحصائية الوطنية وحسب الالتزامات العالمية لنشر البيانات.	ز –موافقة.
ح– توفير البيانات والمعلومات الإحصائية للجهات الرسمية والخاصة والأفراد وذلك في الحدود المصرح بها.	ح–موافقة.
ط – إجراء أي مسح متخصص لأي جهة تطلب ذلك شريطة موافقة مجلس الوزراء مقابل بدل يحدده المدير العام اذا كانت الجهة غير رسمية.	ط–موافقة.
ي– عقد الندوات والمؤتمرات والنشاطات التي من شأنها التوعية بأهمية استخدام الإحصاءات في صناعة القرار.	ي–موافقة.
ك–إبرام العقود وعقد الاتفاقيات مع الجهات المحلية والدولية بعد موافقة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير.	ك–موافقة.
ل – تبادل الخبرات مع الأجهزة والمؤسسات العلمية العربية والدولية العاملة في مجال الإحصاء وفق المعايير والمتطلبات الدولية.	ل–موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
م- التعاون مع الجهات الدولية فيما يخص العمل الإحصائي.	م- موافقة بعد شطب كلمة (العمل) الواردة قبل كلمة (الاحصائي) والاستعاضة عنها بكلمة (النشاط) وأينما وردت في هذا القانون .
المادة (٥)	المادة (٥)
يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية:-	المطلع: موافقة.
أ-إدارة الجهاز التنفيذي للدائرة والإشراف على أعمالها وموظفيها ومستخدميها وتنظيم عمل الدائرة وإدارة شؤونها وتنسيق عملها مع النظام الإحصائي الوطني.	أ-موافقة.
ب-متابعة تنفيذ مشاريع الدائرة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.	ب-موافقة.
ج- اقتراح وتنفيذ السياسات الإحصائية والاستراتيجيات المتقدمة لتطوير الدائرة وموظفيها.	ج-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
د- تمثيل الدائرة وإدارة الملف الوطني للإحصاءات مع الجهات الدولية والإقليمية المعنية بالإحصاءات.	د-موافقة.
هـ - الموافقة لأي جهة خاصة أو أهلية على إجراء أي مسح لجمع بيانات محددة ذات علاقة مباشرة بعملها وغير متوافرة لدى الدائرة وتقييم جودة النشاط الإحصائي.	هـ-موافقة.
و- إعداد مسودات التشريعات اللازمة لعمل الدائرة.	و-موافقة.
ز- أي مهام أخرى تتطلبها مصلحة العمل في الدائرة وفقاً للأصول القانونية المقررة لذلك.	ز-موافقة.
المادة (٦)	المادة (٦)
لغايات هذا القانون تلتزم الجهات الرسمية والخاصة والأهلية بما يلي:-	**المطلع** : موافقة .
أ-تسهيل مهمة موظفي الدائرة المكلفين بأي عمل من أعمال الإحصاء أو التعداد وتأمين سهولة اتصالهم بالجهات ذات العلاقة	أ-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
وتوفير جميع المعلومات التي يطلبونها للقيام بأعمالهم بما في ذلك السماح لهم بالاطلاع على السجلات الإدارية ووسائل حفظ المعلومات الأخرى.	
ب–التنسيق مع الدائرة قبل إجراء أي تعديلات على نماذج السجلات الإدارية أو الآليات الإحصائية المستخدمة وذلك لضمان تلبيتها أغراض العمل الإحصائي.	ب– موافقة .
ج–توفير متطلبات نظام الإحصاء الوطني في حدود ما يخدم أهدافه.	ج–موافقة.
د– تقديم الدعم الفني والمقترحات اللازمة بالتنسيق مع الدائرة لغايات تنفيذ المسوحات والإحصاءات.	د–موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٧)	المادة (٧)
أ- تلتزم كل جهة رسمية وأمانة عمان والبلديات بتكليف أي من الوحدات التنظيمية لديها لدعم النشاط الإحصائي الوطني ومساعدة الدائرة على القيام بمهامها بالتنسيق مع الدائرة. ب-على الوحدات الإحصائية أو الوحدة التنظيمية التي يناط بها هذا النشاط الإحصائي التقيد في مجال عملها بالتعريفات والتصنيفات والمعايير الفنية المعتمدة من الدائرة وعليها التنسيق معها لهذه الغاية وذلك منعا لتضارب الأرقام الإحصائية.	أ- موافقة . ب-موافقة.
المادة (٨)	المادة (٨)
أ- مع مراعاة التشريعات النافذة، يجوز لأي جهة رسمية، بالتنسيق مع الدائرة، إجراء أي مسح لجمع بيانات إحصائية محددة إذا كانت ذات علاقة مباشرة بمجال عملها وغير متوافرة لدى الدائرة بعد موافقة المدير العام على ذلك. ب-١- على أي جهة خاصة أو أهلية ترغب بإجراء مسح إحصائي يتعلق بتسويق منتجاتها أو خدماتها او بجمع معلومات إحصائية لحساب	أ- موافقة. ب-١-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
جهـة أخـرى ونشـرها، ان تقـدم للـدائرة الغايـة مـن المسـح والأدوات الإحصـائية المتعلقـة بـه والحصـول علـى موافقـة المـدير العـام الخطيـة المسبقة على ذلك وفق الشروط التي تضعها الدائرة لهذه الغاية. ٢-للدائرة استخدام المعلومات الاحصائية التي تقوم بجمعها الجهات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة لجميع الغايات المتعلقة بعملها .	٢-موافقة.
المادة (٩)	المادة (٩)
أ- يلتزم المستجيب بما يلي:- ١-تقديم جميع البيانات التي تطلب منه إلى موظفي الدائرة المكلفين بأي عمل من أعمال الإحصاء أو التعداد سواء كانت بيانات إفرادية أو بيانـات تتعلـق بـه أو بأسـرته او مهنتـه أو أعمالـه الخاصـة أو نشـاطه الاقتصـادي والاجتمـاعي بمـا فـي ذلـك البيانـات المتعلقـة بالتراخيص والحسابات الختامية سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية ووجوب تقديمها بالطريقة والموعد اللذين تحددهما الدائرة.	أ- **المطلع:** موافقة. ١-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٢- تسهيل مهمة موظفي الدائرة المكلفين بإجراء التعداد والمسوح وعمليات الإحصاء الأخرى للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي قدمت لهم بما في ذلك تقديم القيود اللازمة من السجلات والأوراق والمستندات في حدود المعلومات المطلوبة لإجراء التعداد أو المسوح وغيرها من أعمال النشاط الإحصائي . ب-تلتزم الجهات الرسمية بالسماح لموظفي الدائرة بالوصول إلى البيانات والسجلات الإدارية بما يمكن الدائرة من تحقيق أهداف النظام الإحصائي الوطني، وفي حال عدم التزام الجهات الرسمية بأحكام هذه الفقرة يقوم المدير العام برفع تقرير بذلك من خلال الوزير الى رئيس الوزراء لاتخاذ الإجراء اللازم بشأنها .	٢-موافقة. ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١٠)	المادة (١٠)
أ- تشكل لجنة استشارية للإحصاءات برئاسة الوزير وعضوية كل من:- ١- المدير العام نائبا للرئيس . ٢- ستة أشخاص من القطاع العام يمثلون جهات **ذوات** علاقة بالنشاط الإحصائي. ٣- ثلاثة أشخاص من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والاختصاص لمدة سنتين.	أ- **المطلع: موافقة.** ١-**موافقة.** ٢-**موافقة** بعد شطب كلمة (**ذوات**) والاستعاضة عنها بكلمة (**ذات**). ٣-**موافقة.**
ب- تتم تسمية الاعضاء المنصوص عليهم في البندين (٢) و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام.	ب-**موافقة.**
ج- تتولى اللجنة المهام التالية:- ١-مراجعة الخطط السنوية للدائرة وتقديم الاقتراحات بشأن أولويات ومجالات **العمل** الإحصائي للمساهمة في التخطيط الاستراتيجي والسياسات المتعلقة **بالعمل الإحصائي في المملكة**.	ج-**المطلع: موافقة .** ١-**موافقة** بعد شطب عبارة (**بالعمل الإحصائي**) الواردة قبل عبارة (**في المملكة**) والاستعاضة عنها بكلمة (**به**).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٢-دراسة أي اقتراحات متعلقة بالعمل الإحصائي وتطويره وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.	٢- موافقة.
٣- إبـداء الـرأي فـي أداء نظـام الإحصـاء الـوطني والبـرامج الإحصائية التي يتم تنفيذها.	٣-موافقة.
د- تحـدد كيفيـة عقـد اجتماعـات اللجنـة ونصـابها القـانوني واتخـاذ قراراتها وتوصياتها وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.	د-موافقة.
هـ - يسمي المدير العام أحد موظفي الدائرة أمين سر للجنة يتولى تدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .	هـ-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١١)	المادة (١١)
أ- تعتبر جميع المعلومات والبيانات الإفرادية التي تقدم للدائرة والمتعلقة بأي تعداد او مسح سرية ولا يجوز لها أو لأي من العاملين لديها إطلاع أي شخص أو جهة عامة أو خاصة عليها أو الكشف عنها، كليا أو جزئيا أو استخدامها لأي غرض غير إعداد الجداول الإحصائية وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.	أ-موافقة.
ب-تتقيد الدائرة عند نشرها للإحصاءات الرسمية بعدم إظهار أي بيانات إفرادية حفاظاً على سريتها.	ب-موافقة.
ج-يتعين على كل موظف في الدائرة أداء القسم والتوقيع على تعهد يلتزم بموجبه بعدم إفشاء أو نشر أي معلومات أو بيانات إفرادية.	ج-موافقة.
د-على الدائرة ومركز البيانات الوطني التفاعلي اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيانات التي يتم جمعها وحفظها في أماكن ووسائط تتوافر فيها شروط الأمان والسلامة.	د-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١٢)	المادة (١٢)
على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذا القانون، يجوز استعمال البيانات الإفرادية في أي من الحالتين التاليتين: – أ–بناء على طلب الجهات القضائية المختصة. ب– موافقة الشخص الذي تتعلق البيانات الإفرادية به خطيا.	**المطلع:** موافقة بعد شطب عبارة (أي من) . أ–موافقة. ب–موافقة.
المادة (١٣)	المادة (١٣)
يجوز للدائرة تزويد أي جهة تطلب بيانات أولية متوافرة لدى الدائرة لغايات الدراسة والتحليل العلمي شريطة تقديم تعهد من تلك الجهة تلتزم فيه بالغايات التي طلبت بيانات أولية من اجلها، وأن لا تتضمن البيانات أو الجداول المنبثقة عن هذه الدراسة او التحليل أي بيانات إفرادية حفاظاً على سريتها.	موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١٤)	المادة (١٤)
أ- على كل موظف في الدائرة أو أي جهة تنفذ نشاطا إحصائيا إبراز بطاقة تعريفية صادرة عن الدائرة تجيز له ممارسة النشاط الإحصائي وفق أحكام هذا القانون . ب- تحدد الأحكام المتعلقة بالبطاقة التعريفية وغيرها من وسائل التعريف بمقتضى تعليمات يصدرها المدير العام .	أ-موافقة. ب-موافقة.
المادة (١٥)	المادة (١٥)
أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين أي من موظفي الدائرة أو من كان موظفا بالدائرة إذا ارتكب أيا من الأفعال التالية:-	أ-**المطلع**: موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
١- إفشـاء أي معلومـات أو بيانـات إحصـائية سـرية بـالمعنى المنصـوص عليـه فـي الفقـرة (أ) مـن المـادة (١١) مـن هـذا القانون أو سراً من أسرار الصناعة أو التجارة وغير ذلك من أساليب العمل التي تعتبر من أسراره ويكون قد اطلع عليها بحكم عمله.	١-موافقة.
٢- تعمـد إخفـاء أي وثـائق إحصـائية أو إتلافهـا أو تزويرهـا أو استخدمها بطريقة غير مشروعة.	٢-موافقة بعد شطب كلمة (استخدمها) والاستعاضة عنها بكلمة (استخدامها).
٣- اضـاعة أي وثـائق إحصـائية لهـا صـفة سـرية تحتـوي علـى البيانات بسبب الإهمال.	٣-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب - يعاقب بالحد الأعلى للعقوبة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة أي من موظفي الدائرة في حال تكرار أي من الأفعال المذكورة فيها.	ب-موافقة.
المادة (١٦)	المادة (١٦)
أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية: - ١-تعمد تعطيل أعمال التعداد أو المسح الإحصائي . ٢- تعمد إعطاء معلومات أو بيانات مضللة لأي من المكلفين بإجراء التعداد أو المسح الإحصائي. ٣- الحصول عن طريق أي من موظفي الدائرة أو من سجلاتها وقيودها على معلومات أو بيانات إحصائية سرية	أ-**المطلع** : موافقة . ١-موافقة. ٢- موافقة . ٣- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
بالمعنى المقصود من نص الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذا القانون وذلك بطريقة الغش أو التهديد أو التغرير أو بأي وسيلة أخرى. ب – يعاقب بالحد الأعلى للعقوبة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة **أي من المذكورين فيها** في حال تكرار أي من الأفعال المذكورة فيها.	ب–**موافقة** بعد شطب عبارة (**أي من المذكورين فيها**).
المادة (١٧)	**المادة (١٧)**
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل من انتحل صفة موظفي الدائرة أو صفة أي مكلف بمهمة تتعلق بالتعداد أو المسح الإحصائي.	**موافقة**.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١٨)	المادة (١٨)
أ- يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من امتنع عن الإدلاء بمعلومات وبيانات إذا ثبت انه تبلغ الطلب قبل الموعد المحدد لتقديمها وانقضت المدة المحددة بالطلب ولم يقدمها.	أ-موافقة.
ب-لا تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة اذا تقدم الشخص الممتنع للمدير العام بعذر مشروع حال دون ذلك وتستثنى من ذلك أعمال التعداد التي تحدد مواعيد تقديم المعلومات والبيانات بشأنها بقرار خاص يصدره مجلس الوزراء.	ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
المادة (١٩)	المادة (١٩)
يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة.
المادة (٢٠)	المادة (٢٠)
يلغى قانون الإحصاءات العامة رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ على أن يستمر العمل في الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.	موافقة.
المادة (٢١)	المادة (٢١)
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة.

الأسباب الموجبة
لمشروع قانون الإحصاءات العامة

انسجاما مع البرنامج التنفيذي لرؤية التحديث الاقتصادي وخارطة تحديث القطاع العام .

ولأهمية تنويع مصادر البيانات الإحصائية اعتماداً على السجلات الإدارية لدى الوزارات والمؤسسات الحكومية والقطاع الخاص توفيراً للوقت والجهد، واستخدام الوسائل غير التقليدية في جمع البيانات .

ولتوفير قاعدة بيانات إحصائية شمولية لمختلف القطاعات الاقتصادية والديموغرافية والاجتماعية لمساعدة أصحاب القرار وتلبية احتياجات مستخدمي البيانات .

ولإنشاء مركز البيانات الوطني التفاعلي لجمع البيانات وتجهيزها وتحليلها وإنتاج المعلومات وتبادلها ونشرها خدمة لصناع القرار والمستخدمين الآخرين بطرق مناسبة وبجودة عالية .

ولتمكين الدائرة من نشر البيانات الإحصائية في مختلف وسائل النشر الإلكترونية الحديثة وتسهيل الوصول اليها وفق الممارسات الفضلى وبما يضمن أمن المعلومات والحفاظ على سرية البيانات الإفرادية للمستجيبين .

ولتعزيز دور الإحصاءات الرسمية كأداة تخدم الحكومات والمواطنين على حد سواء للتزويد بالبيانات والمعلومات التي تساعدهم في فهم واتخاذ القرار المناسب .

ولتنظيم العمل الإحصائي في المملكة بطريقة تعكس واقع المجتمع والاقتصاد وفق أسس عملية ومنهجيات إحصائية معيارية صادرة عن الدائرة ومتفقة مع معايير الإحصاء العالمية.

ولإنشاء وحدات إحصائية في الوزارات والجهات الرسمية لدعم العمل الإحصائي الوطني ومساعدة الدائرة على القيام بمهامها .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون .

رابعاً: تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبد الرحمن الغويري

أميـن عام مجلس النـواب

نسخة/ دولة رئيـــس الـــوزراء .
نسخة/ دولة رئيس مجلـس الأعيان.
نسخة/ معالي وزير .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ سعادة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبار - التلفزيون الأردني.